

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء حركتها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعبئتها وحركتها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد ممكن حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه ،

واقترانها منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما في ذلك حركتها عبر الحدود والتخلص منها ، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أيما كان مكان التخلص منها ،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولّد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة ، أيما كان مكان التخلص ،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الأجنبية أو التخلص منها في إقليمها ،

وإذ تعترف أيضا بتزايد الرغبة في حظر حركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية ،

واقترانها منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بالمقدار الذي يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيا ، في الدولة التي جرى توليدها فيها ،

وإذ تدرك أيضا أنه يجب عدم السماح بحركات تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود الى أي دولة أخرى ، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة ووفقا لشروط تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لادارتها على نحو سليم بيئيا ولخفض حجم هذه الحركة عبر الحدود ،

واقترانها منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل الملائم للمعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وللتحكم في هذه الحركة من تلك الدول واليها ،

وإذ تلاحظ أن عددا من الاتفاقات الدولية والاقليمية قد عالجت قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم ، ١٩٧٢) ، ومبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (المصوغة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديثها كل سنتين) ، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات دولية واقليمية أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية ،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها ، وأنها مسؤولة وفقا للقانون الدولي ،

وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك أساسي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها ،

وإن تدرك الحاجة الى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات ، وخيارات إعادة الاستخدام ، ونظم صيانة وإدارة جيدة ، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الى أدنى حد ،

وإن تدرك أيضا تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة الى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، والحاجة الى تقليل هذه الحركة قدر الإمكان الى الحد الأدنى ،

وإن يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

وإن تأخذ في اعتبارها أيضا القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

وإن تسلم بالحاجة الى تشجيع نقل التكنولوجيات من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محليا ، ولا سيما الى البلدان النامية ، وفقا لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٦/١٤ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيات الخاصة بحماية البيئة ،

وإن تسلم أيضا بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا لاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة ،

واقترانها أيضا بضرورة عدم السماح بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيا ،

وقد عقدت العزم على أن تحمي ، عن طريق التحكم الصارم ، صحة البشرية والبيئة من الأضرار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

نطاق الاتفاقية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للحركة عبر الحدود "نفايات خطرة" :

(أ) النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الاول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث ؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر ، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بأنها نفايات خطرة .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للحركة عبر الحدود .

٣ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها مكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتي يغطي تصريفها مك دولي آخر .

المادة ٢

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - "النفائيات" هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني ؛
- ٢ - تعني "الادارة" جمع النفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص ؛
- ٣ - تعني "حركة عبر الحدود" أي حركة لنفائيات خطرة أو لنفائيات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة ، شريطة أن تتورط دولتان على الأقل في هذه الحركة ؛
- ٤ - يعني "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية ؛
- ٥ - يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من النفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق ؛
- ٦ - تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة ، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الإخطار بحركة نفائيات خطرة أو نفائيات أخرى عبر الحدود ، وأي معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الإخطار ، وفقا لما نص عليه في المادة ٦ ؛
- ٧ - تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف ، المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما نص عليه في المادتين ١٣ و ١٦ ؛
- ٨ - تعني "الادارة السليمة بيئيا للنفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفائيات ؛

- ٩ - تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة ؛
- ١٠ - تعني "دولة التمديد" طرفاً يخطط لكي تبدأ منه ، أو بدأت منه بالفعل ، حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ؛
- ١١ - تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يخطط لحركة أو تجري حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود إليه بغرض التخلص منها فيه أو بغرض تحميلها قبل التخلص منها في منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة ؛
- ١٢ - تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد ، يخطط لحركة أو تجري حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرها ؛
- ١٣ - تعني "الدول المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف ، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا ؛
- ١٤ - يعني "شخصي" أي شخص طبيعي أو قانوني ؛
- ١٥ - يعني "مصدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛
- ١٦ - يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛
- ١٧ - يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛
- ١٨ - يعني "مولّد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، أو ، إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها ؛
- ١٩ - يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات ؛

٣٠ - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة انشأتها دول ذات سيادة ونقلت اليها دولها الاعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظيمها هذه الاتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام اليها ؛

٣١ - يعني "اتجار غير مشروع" أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة ٩ .

المادة ٣

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

- ١ - على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية ، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني ، التي تعتبر أو تعرف بأنها خطرة بمقتضى تشريعه الوطني ، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات الحركة عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .
- ٢ - على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١ .
- ٣ - على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢ .
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها .

المادة ٤

التزامات عامة

١ - (أ) تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها ، الاطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٣ .

(ب) تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الاطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

(ج) تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

٢ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة بغية :

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى ، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية ؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص ، لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، تكون موجودة داخله قدر الإمكان ، أيا كان مكان التخلص منها ؛

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة ، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد فيما إذا حصل مثل ذلك التلوث ؛

(د) ضمان خفض حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات ، وأن تجرى الحركة بطريقة توفر الحماية للصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه الحركة ؛

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً ، ولاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً ، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول ؛

(و) اشتراط أن تقدم إلى الدول المعنية المعلومات المتعلقة بالحركة المقترحة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وفقاً للمرفق الخامس ألف ، كما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للحركة المقترحة من آثار على الصحة البشرية والبيئية ؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً ؛

(ح) التعاون ، مباشرة أو عن طريق الأمانة ، في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهمة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها .

٣ - تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي .

٤ - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها .

٥ - لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف .

٦ - تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بفرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ جنوباً ، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للحركة عبر الحدود أم لم تكن .

٧ - وفضلا على ذلك ؛ على كل طرف :

(أ) أن يحظر على جميع الاشخاص الخاضعين لولايته الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو التخلص منها ، ما لم يكن هؤلاء الاشخاص مخولين أو مسموحا لهم القيام بتلك الانواع من العمليات ؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى موضع الحركة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وأن يولي المراعاة الواجبة للأعراف ذات الصلة المعترف بها دوليا ؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الاخرى مشفوعة بوثيقة حركة من نقطة بدء الحركة عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

٨ - على كل طرف أن يشترط ادارة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى التي ستمدّر بطريقة سليمة بيئيا في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر . وتقرر الاطراف في اجتماعها الاول المبادئ التوجيهية التقنية للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية .

٩ - على الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى عبر الحدود إلا إذا :

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة ، أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة وكفوءة بيئيا ؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خاما لمصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد ؛ أو

(ج) كانت الحركة قيد النظر عبر الحدود تجري وفقا لمعايير أخرى تقررها الاطراف ، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية .

- ١٠ - لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل في أي ظرف كان إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً .
- ١١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل .
- ١٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى حقوق السيادة والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في المصوك الدولية ذات الصلة .
- ١٣ - تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى ، ولاسيما إلى البلدان النامية .

المادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الاطراف ، تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما يلي :

- ١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختمة واحدة أو أكثر من جهة اتمال واحدة . وتعيين سلطة مختمة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور .
- ٢ - إبلاغ الامانة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالات التي عينتها لتكون جهة اتمال وسلطات مختمة بها .
- ٣ - إبلاغ الامانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .

المادة ٦

الحركة عبر الحدود بين الاطراف

١ - تخطر دولة التصدير ، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، بأي حركة مقترحة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود . وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف ، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد . ويلزم إرسال إخطار واحد فقط الى كل دولة معنية .

٢ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على الحركة بشروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالحركة ، أو بطلب معلومات إضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة في الدول المعنية الاطراف .

٣ - لا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء الحركة عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات خطية بما يلي :

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد ، و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الادارة السليمة بيئيا للنفايات قيد النظر .

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار . ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة ، خلال ٦٠ يوما ، بالموافقة على الحركة بشروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالحركة ، أو بطلب معلومات إضافية . وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء الحركة عبر الحدود الى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور . بيد أنه إذا قرر طرف ، في أي وقت ، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقا ، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة ، لحركات نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد ، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الاطراف الأخرى بقراره عملا بالمادة ١٣ . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجوز لدولة التصدير ، إذا لم تتلق ردا خلال ٦٠ يوما من استلام دولة العبور لإخطار معين ، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور .

٥ - في حالة الحركة عبر الحدود لنفايات عُرِّفت قانونيا أو اعتبرت بأنها نفايات خطيرة فقط من جانب :

(أ) دولة التصدير ، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، على المصدر ودولة التصدير على التوالي ؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الاطراف ، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف ، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة .

٦ - يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية ، السماح للمولّد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطيرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية الى نفس المتخلص بصورة منتظمة ، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور .

٧ - يجوز للدول المعنية أن تجعل موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار اليه في الفقرة ٦ رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها .

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار اليهما في الفقرتين ٦ و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهرا .

٩ - على الاطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن حركة نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة الحركة إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها . وعلى الاطراف أيضا أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر ، وإبلاغهما

في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار ، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك .

١٠ - يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الاطراف المعنية أو الى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الاطراف .

١١ - تكون أية حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين أو بكفالة أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور تكون طرفاً في الاتفاقية .

المادة ٧

الحركة عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، على حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً .

المادة ٨

واجب إعادة الاستيراد

عندما يتعذر إكمال حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، كانت الدول المعنية قد أعطت موافقتها عليها رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، وفقا لشروط العقد ، فإن دولة التصدير تضمن قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر الى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة ، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات الى دولة التصدير ، أو إعاقه هذه الإعادة أو منعها .

المادة ٩

الاتجار غير المشروع

١ - تصدير هذه الاتفاقية ، فإن أي حركة عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى ،

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة دولة معينة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، أو الإدعاء الكاذب أو الغش ؛ أو

(د) لا تتفق من ناحية أساسية مع الوشائق ؛ أو

(هـ) تنتج عن تخلف متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ،

تعتبر اتجاراً غير مشروع .

٢ - في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد ، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر :

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير ، أو ، إذا تعذر ذلك من الناحية العملية ،

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ،

في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير .

٣ - في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجارا غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى ، حسب الاقتضاء ، من خلال التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التمدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر ، حسب الاقتضاء .

٥ - يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه . وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة .

المادة ١٠

التعاون الدولي

- ١ - تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى .
- ٢ - ولهذا الغرض ، على الاطراف أن :

(أ) تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس شئائي أو متعدد الاطراف ، بغرض النهوض بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، بما في ذلك توفير المعايير والممارسات التقنية لادارة الملائمة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ؛

(ب) تتعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على المحلة البشرية والبيئة ؛

(ج) تتعاون ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بغرض القضاء ، بالقدر العملي ، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا ، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة ؛

(د) تتعاون بنشاط ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى . وتتعاون أيضا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الاطراف المتعاقدة ، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان ؛

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة .

٣ - تستخدم الاطراف سبلا ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الاطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ، ضمن جملة أمور ، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات .

المادة ١١

الاتفاقات الشنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية

١ - يجوز للأطراف ، على الرغم من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ ، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات شنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية . وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية .

٢ - تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات شنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية مشار إليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض التحكم في حركات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجرى كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات . ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الحركات عبر الحدود التي تجرى عملا بهذه الاتفاقات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الاطراف لكي تعتمد ، في اقرب وقت ممكن ، بروتوكولا يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها .

المادة ١٣

إرسال المعلومات

١ - تقوم الأطراف ، في حالة وقوع حادث أثناء حركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود أو أثناء التخلص منها ، بحتمل أن يشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى ، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى علمها .

٢ - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً ، من خلال الأمانة ، بما يلي :

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختمة و/أو جهات إتصال ، عملاً بالمادة ٥ ؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣ ؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي :

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية ؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها ؛

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة .

٣ - تحيل الأطراف عن طريق الأمانة ، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية ، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥ ، قبل نهاية كل عام تقويمي ، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

(أ) السلطات المختصة و جهات الإتصال التي عينتها عملاً بالمادة ٥ ؛

- (ب) المعلومات المتعلقة بحركات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تورطت بها ، بما في ذلك :
- ١١٠ كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة ، وفئتها ، وخواصها ، ووجهتها النهائية ، وأي بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الرد على الإخطار ؛
- ١٢٠ كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة ، وفئتها ، وخواصها ، ومنشأها ، وطرق التخلص منها ؛
- ١٣٠ عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف ؛
- ١٤٠ الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للحركة عبر الحدود ؛
- (ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية ؛
- (د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة ؛
- (هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية ؛
- (و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث ؛
- (ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية ؛
- (ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة .

٤- تضمن الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، إلى الامانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود .

المادة ١٤

الجوانب المالية

- ١ - تتفق الأطراف على أنه ينبغي ، وفقا للحاجات المحددة للأقاليم وشبه الأقاليم ، انشاء مراكز اقليمية أو شبه اقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد . وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة انشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .
- ٢ - تنظر الأطراف في انشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة حركات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد .

المادة ١٥

مؤتمر الاطراف

- ١ - ينشأ ، بموجب هذه الاتفاقية ، مؤتمر للطراف . ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول .
- ٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي مواعيد أخرى وفقا لما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الاطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الامانة .
- ٣ - يقر مؤتمر الاطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، نظاما داخليا لنفسه ولاي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى أحكام مالية تحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٤ - تنظر الاطراف في اجتماعها الاول في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في إطار هذه الاتفاقية .
- ٥ - يبقى مؤتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على :
 - (أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على المحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى ؛
 - (ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها ، حسب الحاجة ، مع الأخذ في الحسبان ، في جملة أمور ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة ؛

- مصادر المشورة والخبرة ؛
- مدى توافر الموارد ؛
- بغية مساعدتها ، عند طلبها ، في مجالات مثل :
- تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية ؛
- ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛
- التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات ؛
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه ؛
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛
- الاستجابات في حالات الطوارئ ؛

(ج) تزويد الأطراف ، عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالحركة عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة ، و/أو حقيقة سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية ، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا . ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الأمانة ؛

(ط) مساعدة الأطراف ، عند طلبها ، في تحديد حالات الاتجار غير المشروع ، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فورا ؛

(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ ؛

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .

٢ - يظطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الامانة بمفدة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الاول لمؤتمر الأطراف ، عملا بالمادة ١٥ .

٣ - يعيّن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الاول الامانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أثبتت استعدادها للقيام بوظائف الامانة بموجب هذه الاتفاقية . كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها ، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه ، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف .

المادة ١٧

تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٢ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الاطراف . وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الاطراف في ذلك البروتوكول . وتحيل الامانة نسخ أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافا لذلك ، إلى الاطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل . كما تحيل الامانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم .
- ٣ - تبذل الاطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية . وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى ايجاد توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كسبيل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف الحاضرة والمصوّته في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الاطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول .
- ٤ - ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري ادخالها على أي بروتوكول ، إلا إذا كانت أغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوّته في الاجتماع تكفي لاعتمادها .
- ٥ - تودع مكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للمك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في هذا البروتوكول . وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع

ذلك الطرف لمك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني "الاطراف الحاضرة والممّوتة" الاطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا .

المادة ١٨

اعتماد الملاحق وتعديلها

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول ، حسبما تكون الحالة ، وتكون أي اشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها اشارة في نفس الوقت إلى أي ملاحق لها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق اضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه :

(١) تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٧ ؛

(ب) على أي طرف لا يسهه قبول ملحق اضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه ، اخطار الوديع بذلك ، كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء بأي اخطار يتم استلامه . ويجوز لأي طرف أن يستبدل ، في أي وقت ، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض ، وعليه تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف ؛

(ج) يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني التي لم تقدم أخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣ - يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب في الملاحق والتعديلات عليها ، في جملة أمور ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الملة .

٤ - إذا ارتبط ملحق اضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، فإن مفعول الملحق الإضافي أو الملحق المعدل لا يسري إلا حين يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخرًا يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف التي وجهت ضده الادعاءات ، بصورة متزامنة وفورية بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة . وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة .

المادة ٣٠

تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها .

٢ - إذا لم تتمكن الاطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع ، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس . بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الاطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١ .

٣ - يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، أنها تقر ، كإلزام بحكم طبيعة الحالة ، وبغير اتفاق خاص ، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام ، بما يلي :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .

ويبلغ هذا الاعلان كتابة إلى الامانة التي تقوم بإبلاغه إلى الاطراف .

المادة ٢١

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس
الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في بازل في
يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن
من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ولدى مقر الأمم المتحدة في
نيويورك من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولتأكيدهما رسميا أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي . وتودع موكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .
- ٢ - تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفا ، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية . وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الاعضاء طرفا في الاتفاقية ، تقرر المنظمة ودولها الاعضاء المسؤوليات الخاصة بكل منها لجهة أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الاعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معا .
- ٣ - على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في موكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الاطراف ، بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها .

المادة ٢٣

الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها .
- ٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم الى هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

حق التصويت

- ١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .
- ٢ - تمارس منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الاعضاء فيها الاطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا مارست الدول الاعضاء حقوقها والعكس بالعكس .

المادة ٢٧

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف .
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار .

المادة ٢٨

الوديعة

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذه الاتفاقية ولاي بروتوكول لها .

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الاصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم في بازل يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ .

الملحق الاول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

- | | |
|-----|---|
| Y1 | النفايات السريرية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية |
| Y2 | النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية |
| Y3 | النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية |
| Y4 | النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية |
| Y5 | النفايات المتخلفة عن صنع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب |
| Y6 | النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية |
| Y7 | النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد |
| Y8 | النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلا |
| Y9 | النفايات من الزيوت/المياه ، ومزائج الهيدروكربونات/المياه ، والمستحلبات |
| Y10 | النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بشوائب الغنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الغنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو شوائب الغنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBS) |

- Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري
- Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الاحبار ، والاصباغ ، والمواد الملونة ، والدهانات ، وطلاءات اللك والورنيش
- Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات ، واللشي ، والملدنات ، والفراء/المواد اللاصقة
- Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ، ولا تعرف أشارها على الانسان و/أو البيئة
- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- Y16 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفائيات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

Y19	الكربونيلات المعدنية
Y20	البريليوم ؛ مركبات البريليوم
Y21	مركبات الكروم سداسية التكافؤ
Y22	مركبات النحاس
Y23	مركبات الزنك
Y24	الزرنخ ، مركبات الزرنخ
Y25	السلنيوم ؛ مركبات السلنيوم
Y26	الكادميوم ؛ مركبات الكادميوم
Y27	الانتيمون ؛ مركبات الانتيمون
Y28	التلوريوم ؛ مركبات التلوريوم
Y29	الزئبق ؛ مركبات الزئبق
Y30	الثاليوم ؛ مركبات الثاليوم
Y31	الرماس ؛ مركبات الرماس
Y32	مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
Y33	مركبات السيانييد غير العضوية
Y34	المحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الملبة

المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة الصلبة	Y35
الحرير الصخري (الاسبتوس) (غبار وإلياف)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الفينول ؛ مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول	Y39
مركبات الاثير	Y40
المذيبات العضوية المهلجنة	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة	Y42
أي مادة مماثلة للغوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلا ، Y39 ، Y41 ، Y42 ، Y43 ، Y44)	Y45

الملحق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

- | | |
|--|-----|
| النفايات المجمعة من المنازل | Y46 |
| الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية | Y47 |

الملحق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الامم المتحدة*
المادة القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نغاية (أو مزيج من مواد أو نغايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
الصفتان "flammable" و "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك ، على ألا تشمل المواد أو النغايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥ °م في اختبار الكأس المغلق ، أو لا تزيد عن ٦٥,٦ °م في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان ، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف .)		

يماثل نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5 ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨) .

*

المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1
هي المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريق .		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	H4.2	4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء .	H4.3	4.3
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .		
المؤكسدات	H5.1	5.1
هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق ، ولكنها بمففة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين .		
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - ١ - ١ - هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1
المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الإضرار بمحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد .		

المواد المعدية	H6.2	6.2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له .		
المواد الآكالة	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للإنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ؛ وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى .		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء .	H10	9
المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .		
المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو أضرارها السامة على النظم الأحيائية .		
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .	H13	9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها انواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ؛ ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا . ومن الضروري إجرا مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان و/أو البيئة . وقد امتحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية . ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الاول ، لتقرير ما اذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق .

الملحق الرابع

عمليات التخلص

الف - العمليات التي لا تقود الى امكانية استرداد الموارد ، أو إعادة دورانها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة .

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي .

D1 الطرح داخل الأرض أو فوقها ، (مثل الطم ، وما إلى ذلك .)

D2 معالجة اليابسة ، (مثل ، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة ، وما إلى ذلك .)

D3 الحقن العميق ، (مثل ، حقن النفايات القابلة للضغط داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً ، وما إلى ذلك .)

D4 التخزين السطحي ، (مثل ، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية ، وما إلى ذلك .)

D5 حفر مصممة خصيصاً ، مثل ، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك)

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات .

D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الإيلاج في قاع البحر .

D8 المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

- D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج أخيرة يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك .)
- D10 الترميد على الأرض
- D11 الترميد في البحر
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك .)
- D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف
- D14 إعادة التوضيب قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف
- D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف
- باء - العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة دورانها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة
- يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
- R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/إعادة التوليد
- R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
- R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

- R5 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
- R6 إعادة توليد الأحماض أو القواعد
- R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
- R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
- R10 معالجة اليابسة التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
- R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
- R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
- R13 تجميع المواد بفرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

الملحق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

- ١ - سبب تصدير النفاية
- ٢ - مصدر النفاية^(١)
- ٣ - مولّد (مولّدو) النفاية وموقع التوليد^(١)
- ٤ - المتخلّص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص^(١)
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم ، إذا كانوا معروفين^(١)
- ٦ - بلد تصدير النفاية السلطة المختصة^(٢)
- ٧ - بلدان العبور المتوقعة السلطة المختصة^(٢)
- ٨ - بلد استيراد النفاية السلطة المختصة^(٢)
- ٩ - اخطار عام أو فردي
- ١٠ - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح بما في ذلك نقطة الدخول والخروج^(٣)
- ١١ - وسائل النقل المتصورة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)

- ١٢ - المعلومات المتعلقة بالتأمين^(٤)
- ١٣ - دلالة النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها^(٥) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة ، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث
- ١٤ - نوع التعبئة، المتصورة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)
- ١٥ - الكمية المقدرة بالوزن/الحجم^(٦)
- ١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية^(٧)
- ١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الأول ، تصنيفاتها وفقا للملحق الثالث : الخواص الخطرة ، والرقم H ، فئة الأمم المتحدة
- ١٨ - طريقة التخلص وفقا للملحق الرابع
- ١٩ - إعلان من المولد والمصدر بمحة المعلومات
- ٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المختلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
- ٢١ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمختلص .

الحواشي

- (١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلغاكس وإسم وعنوان ورقم هاتف وتلكس أو تلغاكس الشخص الذي يجب الاتصال به .
- (٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلغاكس .

الحواشي (تابع)

- (٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب اما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما ، إذا لم تكن هذه التواريخ معروفة ، التكرار المتوقع للشحنات .
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدّر والناقل والمتخلص .
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .
- (٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات .
- (٧) تقييم الخطر وتحديد ملاءمة عملية التخلص المقترحة بمقدار ما هو ضروري .

الملحق الخامس بـ

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة الحركة

- ١ - مصدر النفاية^(١)
- ٢ - مولّد (مولّدو) النفاية وموقع التوليد^(١)
- ٣ - المتخلّص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص^(١)
- ٤ - ناقل (ناقلو) النفاية^(١) أو وكيله (وكلاؤه)
- ٥ - موضوع الاخطار العام أو الفردي
- ٦ - تاريخ بدء الحركة عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية
- ٧ - وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية ، أو الممرات المائية الداخلية ، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد ، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددين .
- ٨ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ، الاسم الموافق للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة ، رقم الأمم المتحدة ، الرقم Y والرقم H وفقا للملائم)
- ٩ - معلومات عن المتطلبات الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث
- ١٠ - نوع التعبئة وعدد الطرود
- ١١ - الكمية بالوزن/الحجم
- ١٢ - إعلان من المولّد أو المصدر بصحة المعلومات

- ١٣ - إعلان من المولد أو الممدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف
- ١٤ - شهادة من المتخلص بالاستلام في مرفق التخلص المعين وتبيان اسلوب التخلص والتاريخ التقريبي للتخلص

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة في وثيقة واحدة ، حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لا يتسنى ذلك ، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها . وينبغي لوثيقة الحركة أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج .

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلغاكس واسم وعنوان ورقم هاتف وتلكس أو تلغاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ .

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاعتبار التي تدفع لأعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بيانا ختاميا بذلك الى الطرفين .

المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

- ١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة أشهر .
- ٢ - يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحجثيات . ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع .
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، إذا تعذر الرجوع اليها ، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبفس طريقة تشكيل الهيئة الاولى .

